

حاضرة ساعة **ومشبه اجني** كان شيت فزوجتي طالق فلا يشترط
 فوجوا بهما في **الاصح** لبعث التملك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم
 التملك في الثاني والثاني بشرط الفور نظر الي تضمن التملك في الاول
 والى الخطاب في الثانية نعم ان قال ان شازيد لم يشترط فور جزماً
 ولو جمع بينه وبينها فكل حكمه لو انفراد **ولو قال المعلق بمشبهته**
 من زوجة او اجني **شيت** ولو سكران او كارهه **الطلاق يعقبه**
وقع الطلاق ظاهر او باطنا لان القصد اللفظ الدال لا ما في الباطن
 الامر كخفاه **وقيل لا يقع باطناً** كالمعلق بخصمها فا خبرته كاذبة
 ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت
 الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال شيت بقلبك قال في المطلب
 ولا يجي هذا الخلاف في تجويع بلارضى ولا اكره بل يقطع بقدم
 حله باطناً لقوله تعالى عن نواض منكم وحمله الاذرع علي تجويع
 بلجوحيا اورهبة من المشتري اورهبة في جاهه ولو علق بجمتها
 له اورضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلها لم تطلق كما يحتمه في الاول
 اي باطناً **لا يقع الطلاق بمشبهه صبية وصبي** لا لغا عبارتها
 في التصرفات كالمجنون **وقيل يقع بمشبهه ميراث** لان لها منه دخل
 في اختياره لا يويه ورد بظهور الفرق اذا ما هنا تملك او ستمه
 ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شيت والواقع بمشبهته لانه يتعلق
 بالقول صرف لفظ المشبه عن مقتضاها من كونه تصرفاً يقتضي الملك
 او شبهه هذا هو الذي يتجه في التعليل **والارجوع له قيل المشبه**
 نظر الي انه تعليق ظاهر وان تضمن تلياً كما لا يرجع في التعليق
 بالاعطائه وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان**
يشازيد طلقة شازيد طلقة فالشرط ان لا يقع شيى كالوقال الا
 زيد واحدة عن احوال وقوع الطلقات فلا يقع شيى كالوقال الا
 ان يدخل زيد الدار فان لم يشا شيا وقع الثلاث **وقيل يقع طلقة**

اذ التقدر لا ان يشا واحدة فيقع فالأخراج من وقوع الثلاث دون
 اصل الطلاق وتقبل ظاهراً ارادته هذا لانه غلط علي نفسه كما لو
 قال اردت بالاستئنا عدم وقوع طلقة اذا شاها فيقع طلقتان
 وباتي قريباً حكم مالومات وشك في نحو مشيته ولو علق بمشبهته
 الملائكة او بهيمة لم تطلق او قال لا امرتبه طلقتما ان شيتا فثبات
 احدها لم تطلق او شا كل منهما طلاق نفسها دون شرط ما في وقوع
 وجمان او جهما لا لان مشبه كل منهما طلاقاً لتمامه لوقوع الطلاق
 عليها وعلي شرطها وقوله انت طالق شيت ام ابيت طلاق سخر او
 شيت او ابيت تعليقاً باحدها او كيف شيت او علي اي وجه شيت طلقت
 شات ام لا علي ما جزم به ابن القوي نفعاً لصاحب الاوارك لكن كلام الامة
 في او اخر الحق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشا في المجلس الطلاق او عدمه
 وهو الاوجه وسياً في شر تصحيحه عن ابن الصباغ ومقابلته عن ابي
 حنيفة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شيت فثبات اقل لم تطلق او واحدة
 ان شيت فثبات ثلاثا او شتين فواحدة او ثلاثا الا ان يشا ابوك مثلاً
 وشا واحدة او اكثر فلا مال المرء الا ان يشا وقوع واحدة فتقع او واحدة
 الا ان يشا ابوك ثلاثا فثباتها فلا او شاد ونها او لم يشا فواحدة او انت
 طالق لولا ابوك او لولا ابوك لم تطلق كلولا ابوك لطلقك وصدق
 في خبره فان كذب فيه طلقت باطناً وان اقر بكذبه فظاهراً هذا الكلام ان
 تعارضوه بمسايقهم والاطلقت او انت طالق الا ان يبدوا لفلان او
 يريد او يشا او يري غير ذلك ولم يبد له طلقت فيل تخوموته او لا
 ان اشا او يبدولي ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت
 حالاً ولو علق الزوج الطلاق **بفعله** كدخوله الدار **ففعلة ناسياً**
للتعليق او كرها عليه او جاهلاً بان العلق عليه ومنه كاي اتي
 في التعليق بفعل الغير ان يحترق حلف وزوجها انما لا يخرج الاباذنه
 تانه اذن لها وان بان كذبه قاله البلقيني ومال خرجت ناسية